

226070 - إذا قرأ المأموم في الصلاة السرية آية فيها سجدة هل يصح أن يسجد بعد صلاته ؟

السؤال

إذا قرأ المأموم في الصلاة السرية آية سجدة : فهل يسجد بعد السلام من صلاته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا قرأ المأموم آية السجدة في صلاته لم يجز له أن يسجد ، لما في ذلك من مخالفة الإمام.
انظر جواب السؤال رقم : (120670) .

ولكن هل يسجد بعد الصلاة ؟

الذي يظهر أنه لا يسجد ، وذلك لطول الفصل بين القراءة والسجدة ، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه لا يسجد مع طول الفصل .

قال النووي رحمه الله :

" يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ عَقِبَ قِرَاءَةِ آيَةِ سَجْدَةٍ، أَوْ اسْتِمَاعِهَا.

فَإِنْ آخَرَ، وَقَصُرَ الْفَصْلُ ، سَجَدَ.

وَإِنْ طَالَ ، فَاتَتْ ، وَهَلْ تُقْضَى ؟

قَوْلَانِ أَظْهَرُهُمَا : لَا تُقْضَى، لِأَنَّهَا لِعَارِضٍ، فَأَشْبَهَتْ صَلَاةَ الْكُسُوفِ " .

انتهى من " روضة الطالبين " (1/ 323) .

وقال شهاب الدين الرملي رحمه الله في " فتاويه " (1/220) :

" يَفُوتُ سُجُودُ التَّلَاوَةِ بِطُولِ الْفَصْلِ بَعْدَ قِرَاءَةِ آيَتِهَا " انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" لَوْ قَرَأَ سَجْدَةً فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَسْجُدْ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْجُدُ بَعْدَهَا " انتهى من "المغني" (1/ 444) .

وعموم كلام ابن قدامة رحمه الله يشمل الصورة المسئول عنها .

والله تعالى أعلم .